التفسير ١

المحاضرة الثانية عشر:
حكم التعريض بالخطبة أثناء العدة

قال الله تعالى:

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم (٢٣٥)

المعنى الإجمالي

بيّن تعالى حكم خطبة النساء المعتدات بعد وفاة أزواجهن فقال جل ثناؤه ما معناه: «لا ضيق ولا حرج عليكم أيها الرجال، في إبداء الرغبة بالتزوج بالنساء المعتدات، بطريق التلميح لا التصريح، فإن الله تعالى يعلم ما أخفيتموه في أنفسكم من الميل نحوهن، والرغبة في الزواج بهن، ولا يؤاخذكم على ذلك، ولكن لا يصح أن تجهروا بهذه الرغبة وهنّ في حالة العدة، إلاّ بطريق التعريض وبالمعروف، بشرط ألاّ يكون هناك فحش أو إفحاش في الكلام، ولا تعزموا النية على عقد النكاح حتى تنتهي العدة، واعلموا أن الله مطلع على أسراركم وضمائركم ومحاسبكم عليه.

سبب النزول

قال الخازن في «تفسيره» : «نزلت هذه الآية {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء} في رجل من الأنصار، تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسمّ لها صداقاً، ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} الآية فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمتعها ولو بقلنسوتك» .

التعريض: ضد التصريح، وهو من عرض الشيء، أي: جانبه، كأنه يحوم به حول الشيء ولا يظهره وقيل: هو من قولك: عرضت الرجل، أي: أهديت له. ومنه: أن ركبا من المسلمين عرضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثيابا بيضا، أي: أهدوا لهما، فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه. وقال في الكشاف: الفرق بين الكناية والتعريض، أن الكناية: أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له. والتعريض: أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا:

وحسبك بالتسليم مني تقاضيا كأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض، ويسمى: التلويح، لأنه يلوح منه ما يريده. انتهى. والخطبة بالكسر: ما يفعله الطالب من الطلب، والاستلطاف بالقول والفعل، يقال: خطبها يخطبها خطبة وخطبا.

وأما الخطبة بضم الخاء: فهي الكلام الذي يقوم به الرجل خاطبا. وقوله: أكننتم معناه: سترتم، وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة. والإكنان: التستر والإخفاء، يقال: أكننته وكننته بمعنى واحد.

ومنه: بيض مكنون، ودر مكنون. ومنه أيضا: أكن البيت صاحبه، أي: ستره. وقوله: علم الله أنكم ستذكرونهن أي: علم الله أنكم لا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن، فرخص لكم في التعريض دون التصريح. وقال في الكشاف: إن فيه طرفا من التوبيخ كقوله: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم » . وقوله: ولكن لا تواعدوهن سرا معناه: على سر، فحذف الحرف لأن الفعل لا يتعدى إلى المفعولين. وقد اختلف العلماء في معنى السر، فقيل: معناه: نكاحا، أي: لا يقل الرجل لهذه

المعتدة تزوجيني، بل يعرض تعريضا. وقد ذهب إلى أن معنى الآية هذا جمهور العلماء، وقيل السر: الزنا، أي: لا يكن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها. قاله جابر بن زيد، وأبو مجلز، والحسن، وقتادة، والضحاك، والنخعي، واختاره ابن جرير الطبري، ومنه قول الحطيئة:

ويحرم سر جارتهم عليهم ... ويأكل جارهم أنف القصاع

وقيل: السر: الجماع، أي: لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح، وإلى هذا ذهب الشافعي في معنى الآية، ومنه قول امرئ القيس:

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

ومثله قول الأعشى:

فلن يطلبوا سرها للغنى ... ولن يسلموها لإزهادها

أراد: تطلبون نكاحها لكثرة مالها، ولن تسلموها لقلة مالها، والاستدراك بقوله: ولكن من مقدر

محذوف دل عليه ستذكرونهن أي: فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا. قال ابن عطية:

أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث: من ذكر جماع، أو تحريض عليه، لا يجوز. وقال أيضا: أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها، وللأب في ابنته البكر وللسيد في أمته.

قوله إلا أن تقولوا قولا معروفا قيل: هو استثناء منقطع بمعنى: لكن، والقول المعروف: هو ما أبيح من التعريض. ومنه صاحب الكشاف أن يكون منقطعا وقال: هو مستثنى من قوله: لا تواعدوهن أي:

لا تواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة، فجعله على هذا استثناء مفرغا، ووجه منع كونه منقطعا: أنه يؤدي إلى جعل التعريض موعودا وليس كذلك، لأن التعريض طريق المواعدة، لا أنه الموعود في نفسه. قوله: ولا تعزموا عقدة النكاح قد تقدم الكلام في معنى العزم، يقال: عزم الشيء، وعزم عليه، والمعنى هنا: لا تعزموا على عقدة النكاح ثم حذف على. قال سيبويه: والحذف في هذه

الآية لا يقاس عليه. وقال النحاس: يجوز أن يكون المعنى ولا تعقدوا عقدة النكاح، لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد وقيل: إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة، لأنه إذا نهي عن المتقدم على الشيء، كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى. قوله: حتى يبلغ الكتاب أجله يريد حتى تنقضي العدة، والكتاب هنا: هو الحد، والقدر الذي رسم من المدة، سماه: كتابا، لكونه محدودا، ومفروضا، كقوله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا «١» وهذا الحكم أعني: تحريم عقد النكاح في العدة مجمع عليه.

وقد أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس في قوله: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال: التعريض أن تقول: إني أريد التزويج، وإني لأحب المرأة من أمرها وأمرها، وإن من شأني النساء، ولوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة. وأخرج ابن جرير عنه أنه يقول لها:

إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك، ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك، ونحو هذا من الكلام. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه قال: يقول إني فيك لراغب، ولوددت أني تزوجتك. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن الحسن في قوله: أو أكننتم قال: أسررتم. وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك مثله. وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير عن الحسن في قوله: علم الله أنكم ستذكرونهن قال: بالخطبة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير عن مجاهد قال: ذكره إياها في نفسه. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: يقول لها إني عاشق، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري، ونحو هذا إلا أن تقولوا قولا معروفا وهو قوله: إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك

وأخرج ابن جرير عنه في السر: أنه الزنا، كان الرجل يدخل من أجل الزنا وهو يعرض بالنكاح. وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر في قوله: إلا أن تقولوا قولا معروفا قال: يقول إنك لجميلة، وإنك إلي خير،

وإن النساء من حاجتي. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه في قوله: ولا تعزموا عقدة النكاح قال: لا تنكحوا حتى يبلغ الكتاب أجله قال: حتى تنقضي العدة.

قال: لا تنكحوا حتى يبلغ الكتاب أجله قال: حتى تنقضي العدة.

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أباح القرآن (التعريض) في خطبة المعتدة دون التصريح، ومن صور التعريض أن يقول: إنك لجميلة، أو صالحة، أو نافقة، أو يذكر الشخص مآثره أمامها. روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته (سُكينة بنت حنظلة) قالت: «دخل عليّ (أبو جعفر) محمد بن علي وأنا في عدتي، فقال: أنا من علمتِ قرابتي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحقّ جدي عليّ، وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أتخطبني في عدتي، وأنتَ يؤخذ عنك؟ فقال: أو قد فعلتُ؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وموضعي، دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أم سلمة حين توفي عنها زوجها (أبوسلمة

فلم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر لها منزلته من الله، وهو متحامل على يده حتى أثَّر الحصير في يده فما كانت تلك خِطبة» .

اللطيفة الثانية: قال الزمخشري: «السرّ في الآية {لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً} وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لأنه ممّا يُسر، قال الأعشى:

ولا تقربَنْ من جارةٍ إنّ سرّها ... عليك حرامٌ فانكحنْ أو تأبدا

ثمّ عبر فيه عن النكاح الذي هو العقد، لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح.

اللطيفة الثالثة: ذكر العزم في الآية {وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح} للمبالغة في النهي عن مباشرة النكاح في العدة، لأن العزم على الفعل يتقدمه، فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل أولى.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما هو حكم خطبة النساء؟

النساء في حكم (الخِطْبة) على ثلاثة أقسام:

أحدها: التي تجوز خطبتها (تعريضاً وتصريحاً) وهي التي ليست في عصمة حد من الأزواج، وليست في العدة، لأنه لمّا جاز نكاحها جازت خطبتها.

الثاني: التي لا تجوز خطبتها (لا تصريحاً، ولا تعرضاً) وهي التي في عصمة الزوجية، فإنّ خطبتها وهي في عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام، وكذلك حكم المطلّقة رجعياً فإنها في حكم المنكوحة.

الثالث: التي تجوز خطبتها (تعريضاً) لا (تصريحاً) وهي المعتدة في الوفاة، وهي التي أشارت إليها الآية الكريمة: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النسآء} ومثلها المعتدة البائن المطلّقة ثلاثاً فيجوز التعريض لها دون التصريح.

والدليل على حرمة التصريح ما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لمّا خُصّص التعريض بعدم الجناح، وجب أن يكون التصريح بخلافه» وهذا الاستدلال دلّ عليه مفهوم المخالفة.

الحكم الثاني: هل النكاح في العدة صحيح أم فاسد؟

حرّم الله النكاح في العدة، وأوجب التربص على الزوجة، سواءً كان ذلك في عدة الطلاق، أو في عدة الوفاة، وقد دلت الآية وهي قوله تعالى: {وَلاَ تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتاب أَجَلَهُ} على تحريم العقد على المعتدة، واتفق العلماء على أن العقد فاسد ويجب فسخه لنهي الله عنه. وإذا عقد عليها وبنى بها فُسخ النكاح، وحرمت على التأبيد عند (مالك وأحمد) فلا يحل نكاحها أبداً عندهما لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه بذلك، ولأنه استحلّ ما لا يحل فعوقب بحرمانه، كالقاتل يعاقب بحرمانه من الميراث.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يُفسخ النكاح، فإذا خرجت من العدة كان العاقد خاطباً من الخطاب، ولم يتأبد التحريم، لأنّ الأصل أنها لا تحرم إلا بدليل من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماع، وليس في المسألة شيء من هذا، وقالوا: إنّ الزنى أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنى لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً، فالوطء بشبهة أحرى بعدم التحريم، وما نقل عن عمر فقد ثبت رجوعه عنه.

قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه في الحادثة

روى ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال: «بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحْها أبداً، وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين {ما بال الصداق وبيت المال} إنما جهلا فينبغي أن يردهما السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس ردّوا الجهالات إلى السنة «.

ما ترشد إليه الآيات

١ - جواز التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن.

٢ - حرمة عقد النكاح على المعتدّة في حالة العدة وفساد هذا العقد.

أنواع المطلقات

الآيات

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦) وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧)

المعنى العام

ذكر تعالى هنا حكم المطلّقة قبل الفرض والمسيس، فرفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول، لئلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور، وأمر بدفع المتعة لهن تطييباً لخاطرهن، على قدر حال الرجل في الغنى والفقر، وجعله نوعاً من الإحسان لجبر وحشة الطلاق، وأمّا إذا كان الطلاق قبل المساس وقد ذُكر المهر، فللمطلّقة نصف المسمّى المفروض، إلا إذا أسقطت حقها، أو دفع الزوج لها كامل المهر، أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة. ثم ختم تعالى الآية بالتذكير.

بعدم نسيان المودة، والإحسان، والجميل بين الزوجين، فإذا كان الطلاق قد تمّ لأسباب ضرورية قاهرة، فلا ينبغي أن يكون هذا قاطعاً لروابط المصاهرة ووشائج القربى.

المراد بالجناح هنا: التبعة من المهر ونحوه، فرفعه رفع لذلك، أي: لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة، و «ما» في قوله: ما لم تمسوهن هي مصدرية ظرفية بتقدير المضاف: أي مدة عدم مسيسكم. ونقل أبو البقاء: أنها شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيدا للأول كما في قولك: إن تأتني إن تحسن إلي أكرمك، أي: إن تأتني محسنا إلي والمعنى: إن طلقتموهن غير ماسين لهن. وقيل: إنها موصولة، أي: إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن، وهكذا اختلفوا في قوله: أو تفرضوا فقيل: أو: بمعنى إلا، أي: إلا أن تفرضوا وقيل: بمعنى: حتى، أي: حتى تفرضوا وقيل: بمعنى: الواو، أي: وتفرضوا. ولست أرى لهذا التطويل وجها،

ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين: أي مدة انتفاء ذلك الأحد، ولا ينتفي الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معا، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس، وكل واحد منها جناح، أي: المسمى، أو نصفه، أو مهر المثل.

واعلم أن المطلقات أربع

مطلقة مدخول بها مفروض لها، وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية، وفيها نهي الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئا، وأن عدتهن ثلاثة قروء. ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها، وهي المذكورة هنا فلا مهر لها، بل المتعة، وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها. ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها، وهي المذكورة بقوله تعالى هنا: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها، وهي المذكورة في قوله تعالى: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن والمراد بقوله: ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن،

‘‘‘

بتوفيق للجميع

Khaled